

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة

A/AC.237/86  
21 December 1994  
ARABIC  
Original: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية  
إطارية بشأن تغير المناخ  
الدورة الحادية عشرة  
نيويورك، ٦-١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥  
البند ٨(أ) و(ب) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية

تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) الفقرات ١-٤

النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها  
في الفقرة ٣ من المادة ٢١

المسائل التي ستتصدى لها اللجنة: نظرة  
عامة أولية

مذكرة من الأمانة المؤقتة

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١ - ١١	.....	أولا - مقدمة
٣	١ - ٤	.....	ألف - معلومات أساسية
٤	٥ - ٦	.....	باء - نطاق المذكرة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٤	١١ - ٧	أولا - جيم - الاجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة . . . . . (تابع)
٥	١٧ - ١٢	ثانيا - التوجيهات المتعلقة بالأولويات البرنامجية، ومعايير التأهيل وسياساته، وتحديد "التكلفة الاضافية الكاملة المتفق عليها) . . . . .
٧	٢١ - ١٨	ثالثا - طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل للألية المالية . . . . .
٧	٢٧ - ٢٢	رابعا - الترتيبات المؤقتة بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية . . . . .
٩	٣٢ - ٢٨	خامسا - النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ . . . . .
١٠	٣٣	سادسا- التوصيات الى مؤتمر الأطراف . . . . .

## أولا - مقدمة

### ألف - معلومات أساسية

١- تعكف اللجنة حاليا، عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧، على صياغة توصيات لمؤتمر الأطراف بصدد المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية. وقد استهلت اللجنة مناقشة موضوعية لهذه المسائل في دورتها السابعة؛ واعتمدت بعض الاستنتاجات المتعلقة بهذه المسائل في دورتها الثامنة، وواصلت المداولات حولها في دورتيها التاسعة والعاشر. وفي الدورة العاشرة، خلصت اللجنة إلى أن الأعمال المتعلقة بهذه المسائل عملية مستمرة وأنها ستعود إليها في دورتها الحادية عشرة من أجل تطوير الاتفاقات التي تم التوصل إليها، بما في ذلك تلك التي تحققت في دورتيها الثامنة والتاسعة، وتقديم توصيات بشأنها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى (الفقرة ٨٠ من A/AC.237/76). والمذكرة الحالية معروضة لتيسير هذه العملية.

٢- وقد بدأ نفاذ الترتيبات المؤقتة للآلية المالية المنصوص عليها في المادة ٢١-٣ مع الاتفاقية. وتنص المادة ٢١-٣ على ما يلي "يكون مرفق البيئة العالمية التابع لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، الكيان الدولي الذي يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ بصورة مؤقتة. وفي هذا الصدد، يعاد تشكيل هيكل مرفق البيئة العالمية على النحو المناسب وتصبح عضويته عالمية لتمكينه من الوفاء بالمتطلبات الواردة في المادة ١١".

٣- وبموجب الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ فإن اللجنة مكلفة بمهمة "الإسهام في التنفيذ الفعال للترتيبات المؤقتة الواردة في المادة ٢١ من الاتفاقية".

٤- وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ اتفق المشاركون في مرفق البيئة العالمية على وثيقة بعنوان "صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله" (المشار إليه أدناه باسم "صك مرفق البيئة العالمية")، اعتمده فيما بعد مجالس إدارات الوكالات المنفذة طبقا لمتطلبات الأنظمة الداخلية لكل منها. وينشئ هذا الصك مجلسا من بين وظائفه الإشراف على العلاقات مع الاتفاقيات التي يخدمها مرفق البيئة العالمية. وينص أيضا على تجميم مرفق البيئة العالمية باشتراكات مالية جديدة، من المتوقع أن تتجاوز ٢ مليار دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وينص الصك على "أن يقوم مرفق البيئة العالمية، بغية الوفاء الجزئي بأغراضه، بتشغيل الآلية المالية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بصفة مؤقتة، و... طبقا لأية ترتيبات أو اتفاقات تعاونية يمكن وضعها بموجب الفقرتين ٢٧ و ٣١. ... ويعمل مرفق البيئة العالمية طبقا لتوجيه مؤتمر [مؤتمرات] الأطراف، ويكون مسؤولا أمام هذه المؤتمرات، التي ستقرر السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير التأهيل لأغراض الاتفاقيات. ويكون مرفق البيئة العالمية جاهزا أيضا لتلبية التكاليف الكاملة المتفق عليها للأنشطة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢، من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ" (الفقرة ٦ من صك مرفق البيئة العالمية). وينص أيضا "على أن يستشير المجلس، إلى حين الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، الهيئة المؤقتة للاتفاقية" (الفقرة ٢٧ من صك مرفق البيئة العالمية).

### باء - نطاق المذكرة

٥- تتصدى هذه المذكرة للمسائل التالية:

- (أ) التوجيه من مؤتمر الأطراف إلى كيان أو كيانات التشغيل، وفي هذا الصدد، معايير التأهيل والأولويات البرنامجية والسياسات و"التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها"؛
- (ب) طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل، والبت في هذا الصدد، في مبلغ التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية، وعملية الاتفاق على الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل؛
- (ج) الترتيبات المؤقتة بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية؛
- (د) النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في المادة ٢١-٣؛
- (هـ) إعداد التوصيات لمؤتمر الأطراف الأول في شكل مشاريع قرارات.

٦- وينبغي قراءة هذه المذكرة بالاقتران مع الفرع السادس من تقرير اللجنة عن دورتها العاشرة والمرفق الأول لهذا التقرير (A/AC.237/76). كما أن الوثائق التالية متصلة بالموضوع: A/AC.237/Misc.41 (التي تتضمن النص المقدم من الرئيسين المشاركين للفرع العامل الثاني والمذكرات الواردة من الحكومات)؛ A/AC.237/87 (التي تتضمن عناصر لإدراجها في الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية)؛ A/AC.237/88 (عن نقل التكنولوجيا)؛ و A/AC.237/89 (التي تتضمن تقرير الاجتماع الثاني لمجلس مرفق البيئة العالمية).

### جيم - الاجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة

٧- فيما يتعلق بالتوجيه من مؤتمر الأطراف إلى الآلية المالية، قد ترغب اللجنة، في دورتها الحادية عشرة، في النظر في المسائل التي لم تحسم أثناء الدورة العاشرة، وفي الرسائل التي وردت من الحكومات بصدد تخفيف الآثار، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، والتكاليف الإضافية والتكيف، فضلا عن وثائق الأمانة المتعلقة بنقل التكنولوجيا.

٨- وفيما يتعلق بطرائق تنفيذ الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل، قد ترغب اللجنة في أن تركز انتباهها أثناء الدورة الحادية عشرة على ما يلي:

- (أ) البت على نحو قابل للتنبؤ والتعيين في مبلغ التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وفي الظروف التي يمكن فيها استعراض هذا المبلغ بصورة دورية؛

(ب) الطرائق التي سيتفق مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل بواسطتها على هذه الترتيبات وشكل الاتفاق.

٩- وفيما يتعلق بالترتيبات المؤقتة بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية، فقد ترغب اللجنة، في دورتها الحادية عشرة، في النظر في المعلومات المتعلقة بالدورة الثانية لمجلس مرفق البيئة العالمية التي عقدت في واشنطن العاصمة من ١ إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وأن تأخذ هذه المعلومات في الحسبان لدى إعداد توصياتها إلى مؤتمر الأطراف.

١٠- وفي مجال استعراض الترتيبات المؤقتة المشار إليها في المادة ٢١-٣، فقد ترغب اللجنة، في دورتها الحادية عشرة، في النظر في الخيارات المتمشية مع المادة ١١-٤، وأن تأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، التقرير الذي أعده مجلس مرفق البيئة العالمية لمساعدتها في إجراء هذا الاستعراض.

١١- وفيما يتعلق بالتوصيات إلى مؤتمر الأطراف، فقد ترغب اللجنة في اعتمادها في دورتها الحادية عشرة، في شكل مشاريع مقررات لمؤتمر الأطراف.

### ثانيا - التوجيهات المتعلقة بالأولويات البرنامجية، ومعايير التأهيل وسياساته، وتحديد "التكلفة الاضافية الكاملة المتفق عليها"

١٢- تحققت، أثناء الدورة العاشرة، النتائج التالية فيما يتعلق بالتوجيهات من مؤتمر الأطراف إلى كيان أو كيانات التشغيل:

(أ) تم اعتماد الاستنتاجات المتعلقة بأنشطة التكيف؛

(ب) أحيط علما بالورقة المقدمة من مجموعة ال ٧٧ والصين بشأن شكل إبلاغ المعلومات من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وتقرر أن تتناول الدورة الحادية عشرة هذه المسألة؛

(ج) طُلب إلى الأمانة المؤقتة إعداد ورقة عن نقل التكنولوجيا.

(د) لم يتم التوصل إلى اتفاق بصدد متابعة الاستنتاجات المتعلقة باتساق الأنشطة المنفذة خارج نطاق الآلية المالية مع توجيهات مؤتمر الأطراف ورصد تلك الأنشطة.

١٣- وترد الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة في دوراتها الثامنة والتاسعة والعاشرة بصدد التوجيهات من مؤتمر الأطراف إلى كيان أو كيانات التشغيل في التقرير عن الدورة العاشرة (الفقرات ٨١-٨٨ من A/AC.237/76).

١٤- وقد صاغت اللجنة الآن مجموعة أولية من معايير التأهيل للبلدان والأنشطة واتفقت على عملية لتناول أنشطة التكيف. وقررت ضرورة إعطاء الأولوية لتمويل الإبلاغ عن المعلومات بموجب المادة ١٢-١ وضرورة التشديد في الفترة الأولى على أنشطة التمكين التي تضطلع بها البلدان النامية الأطراف. وفيما يتعلق بالسياسات، تقرر أن تكون الأنشطة الممولة قطرية التوجه وأن تدعم الأولويات الإنمائية الوطنية التي تسهم في الاستجابات الشاملة لتغير المناخ.

١٥- ولم يتسن التوصل إلى اتفاق على عدد من المقترحات التي جرى النظر فيها أثناء الدورة العاشرة. وترد نصوص هذه المقترحات مستنسخة في الوثيقة A/AC.237/Misc.41. وبالإضافة إلى المقترحات، تلقت الأمانة عددا من الرسائل من الحكومات، بصدد تخفيف الآثار، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات، والتكاليف الإضافية، والتكيف، ترد في الوثيقة المشار إليها أعلاه. وينبغي ملاحظة أن هناك عددا من الرسائل التي قدمتها الحكومات فيما يتعلق بمسألة كفاية الالتزامات (A/AC.237/Misc.43) تتصل بمسألة نقل التكنولوجيا. ومن هنا فإن الوفود مدعوة إلى النظر في هذه الرسائل. وسيكون أمام اللجنة أيضا ورقة عن نقل التكنولوجيا (A/AC.237/88) من إعداد الأمانة المؤقتة استجابة للطلب الذي وجهته الدورة العاشرة. (وتتضمن الوثيقة A/AC.237/85 عن أدوار الهيئتين الفرعيتين أيضا عناصر تتصل بالمسائل المذكورة أعلاه).

١٦- وفيما يتعلق بمسألة التكاليف الإضافية. يسترعى الانتباه إلى الرسالة الموجهة من ألمانيا باسم الجماعة الأوروبية بصدد هذا الموضوع. وقد ترغب اللجنة أيضا في أن تلاحظ أن أمانة مرفق البيئة العالمية قدمت مذكرة بصدد هذا الموضوع إلى مجلس مرفق البيئة العالمية في دورته الثانية. وقد قرر المجلس تنقيح هذه المذكرة على أساس التعليقات التي تقدمها الحكومات. ومن المأمول فيه أن تتسنى إتاحة هذه المذكرة إلى اللجنة في صيغتها المنقحة.

١٧- وقد ترغب اللجنة في النظر في المسائل المذكورة أعلاه في دورتها الحادية عشرة. ويمكن أن تولي اهتماما، لدى قيامها بذلك، للمسائل التالية:

(أ) هل هناك حاجة إلى تقديم توجيهات إضافية بصدد الأولويات البرنامجية؟ أو هل تعتبر الأولويات البرنامجية الضمنية النابعة من البرامج الوطنية التي أُعدت وفقا للمادتين ٤-١(ب) و ١٢-٤ في هذه العملية القطرية التوجه، كافية؟ وهل هناك، بصفة خاصة، حاجة إلى تقديم توجيهات فيما يتعلق بالأولويات البرنامجية لأنشطة تخفيف الأثر المنفذة خارج نطاق أنشطة التمكين؟ (انظر في هذا الصدد الموجز المشترك المقدم من رؤساء الاجتماع الثاني لمجلس مرفق البيئة العالمية، والمقرر المتعلق بالبند ٩ من جدول الأعمال، والتوجيه بصدد برمجة موارد مرفق البيئة العالمية في عام ١٩٩٥ في الوثيقة A/AC.237/89، المرفق الثاني، الصفحتان ٥-٦ من الأصل الانكليزي).

(ب) ما هو التوجيه الأولي الذي يمكن تقديمه بصدد نقل التكنولوجيا، لا سيما فيما يتعلق بتدابير التيسير؟

## ثالثا - طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل للآلية المالية

١٨- في خلال الدورة العاشرة للجنة، تم اتخاذ الاجراء التالي فيما يتعلق بطرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل. فقد دُعيت الأمانة المؤقتة إلى صياغة العناصر الموضوعية، التي يتعين إدراجها في الترتيبات التي ستوضع بموجب المادة ١١ - ٣ من الاتفاقية، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية عشرة. وينبغي صياغة هذه العناصر بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية (الفقرة ٩٠ من A/AC.237/76)

١٩- وترد في الفقرتين ٨٩-٩٠ من الوثيقة المذكورة أعلاه الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة في دوراتها الثامنة والتاسعة والعاشرة بصدد طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل.

٢٠- وقد ترغب اللجنة، بعد أن حددت في دورتها الثامنة موقفا تعتمزم أن توصي به مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالترتيبات التي سيتم الاتفاق عليها مع كيان أو كيانات التشغيل فيما يتعلق بالمساءلة، وإعادة النظر في مقررات التمويل وتقديم التقارير، قد ترغب في أن تركز انتباهها في الدورة الحادية عشرة على المسائل المتبقية التالية:

(أ) البت على نحو قابل للتنبؤ والتعيين في مبلغ التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ هذه الاتفاقية وفي الظروف التي يجري فيها الاستعراض الدوري لهذا المبلغ؛

(ب) الطرائق التي سيتفق بواسطتها مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل على هذه الترتيبات وشكل الاتفاق. وتتضمن الخيارات المتعلقة بذلك وضع اتفاقات ومذكرات تفاهم.

٢١- وسيكون معروضا على اللجنة مذكرة من إعداد الأمانة المؤقتة استجابة للطلب المشار إليه في الفقرة ١٨ أعلاه.

## رابعا - الترتيبات المؤقتة بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية

٢٢- اعتمدت اللجنة، في دورتها العاشرة، المقرر ٣/١٠\* بصدد الترتيبات المؤقتة بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية والذي:

\* للاطلاع على النص الكامل لمقرر اللجنة ٣/١٠، انظر المرفق الأول من الوثيقة A/AC.237/76.

(أ) دعا مرفق البيئة العالمية إلى أن يحيط علما بالاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة فيما يتعلق بالتوجيه من مؤتمر الأطراف إلى كيان أو كيانات التشغيل وضمان تطابق الأنشطة التي يضطلع بها مجلس مرفق البيئة العالمية في إطار الآلية المالية للاتفاقية، فيما بين [الدورة العاشرة] ومؤتمر الأطراف مع هذه الاستنتاجات.

(ب) كما دعا مرفق البيئة العالمية إلى أن يحيط علما بالاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة فيما يتعلق بطرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية؛

(ج) ودعا أيضا مرفق البيئة العالمية إلى أن يحيط علما بالاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها خارج إطار الآلية المالية؛

(د) ودعا مرفق البيئة العالمية إلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة تقريراً يتضمن معلومات يمكن أن تساعد مؤتمر الأطراف في استعراض الترتيبات المؤقتة المشار إليها في المادة ٢١-٢٢ وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى. كما ينبغي تقديم تقرير يتضمن معلومات عن وضع استراتيجية تشغيلية في مجال تغير المناخ وعن الأنشطة الأولية في هذا المجال لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، آخذاً في الاعتبار الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة.

(هـ) دعا الأمين التنفيذي إلى تقديم مدخلات ملائمة إلى الرئيس التنفيذي/رئيس مرفق البيئة العالمية، بغية ضمان أن تتجلى أحكام الاتفاقية والاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة بشكل كامل في تلك الأجزاء من الاستراتيجية التشغيلية لمرفق البيئة العالمية التي تتصل بتغير المناخ.

٢٣- ويشار إلى أن أحكام صك مرفق البيئة العالمية المتصلة بالإدارة والهيكل تتضمن إنشاء مجلس سيكون مركز تنسيق للعلاقات بين مرفق البيئة العالمية ومؤتمرات الأطراف للاتفاقيات التي يخدم مرفق البيئة العالمية آلياتها المالية، ويضمن مطابقة الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية للتوجيهات النابعة من هذه الاتفاقيات (المفكرة ٢٠(ز) و(ح) من صك مرفق البيئة العالمية). وسيتم أيضاً أن ينظر المجلس في الترتيبات أو الاتفاقات التعاونية مع هذه الاتفاقيات وأن يعتمد تقريراً سنوياً عن أنشطة مرفق البيئة العالمية استجابة لاحتياجات هذه الاتفاقيات (المفكرتان ٢٦ و ٢٧ والمفكرة ٣١ من صك مرفق البيئة العالمية).

٢٤- وقد وضع الأمين التنفيذي، استجابة للطلب المشار إليه في الفقرة ٢٢(هـ) ترتيبات مع الرئيس التنفيذي/الرئيس لمرفق البيئة العالمية لإجراء المشاورات بين الأمانتين.

٢٥- وعقد مجلس مرفق البيئة العالمية دورته الثانية في واشنطن العاصمة من ١ إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وقد ترغب اللجنة في أن تلاحظ، من بين نتائج هذه الدورة، ما يلي:

(أ) أنه قد تم اعتماد النظام الداخلي، وأنه يتضمن حكماً باشتراك ممثلي الاتفاقيات؛

(ب) أنه تم اعتماد أحكام مؤقتة لدورة المشاريع/البرامج؛



(ج) أنه سيجري إنشاء فريق استشاري علمي وتقني جديد، مكلف بتقديم المشورة الاستراتيجية وبإجراء استعراض انتقائي للمشاريع؛

(د) أنه تم الاتفاق على توجيهات أولية لبرمجة موارد مرفق البيئة العالمية. وفي هذا الصدد سيجري إخطار مؤتمر الأطراف بنهج مجلس مرفق البيئة العالمية لبرمجة موارد هذا المرفق ودعوة المؤتمر إلى النظر في فئات الأنشطة المختارة للتنفيذ؛

(هـ) أن مجلس مرفق البيئة العالمية قد استعرض نص المقرر ٣/١٠ ووافق على تقرير مرفق البيئة العالمية لتقدمه إلى اللجنة في دروتها الحادية عشرة.

٢٦- ومن المقرر أن يعقد المجلس دورته الثالثة خلال الربع الأول من عام ١٩٩٥ ويمكن أن ينظر فيها، من بين بنود أخرى، في التكاليف الإضافية ومسائل السياسات المالية، والعناصر الأولية للاستراتيجية التنفيذية لتغير المناخ والترتيبات التي يتعين أن يوافق عليها مؤتمر الأطراف. وتُعرض المعلومات المتعلقة بنتيجة الدورة الثانية لمجلس مرفق البيئة العالمية على اللجنة في الوثيقة A/AC.237/89. ومن المزمع تقديم بيان إعلامي موجز من الرئيس التنفيذي/الرئيس لمرفق البيئة العالمية من خلال كلمة أولية يلقيها في افتتاح الدورة الحادية عشرة للجنة وما يعقب ذلك من أسئلة وأجوبة.

٢٧- وكان القصد من هذه الترتيبات المؤقتة أن تشمل الفترة حتى انعقاد مؤتمر الأطراف الأول. وقد ترغب اللجنة، في دروتها الحادية عشرة، في إحاطة مجلس مرفق البيئة العالمية علماً بأية استنتاجات جديدة ربما تكون قد توصلت إليها بصدد التوجيهات من مؤتمر الأطراف إلى الآلية المالية وتفيد في الأعمال التحضيرية للاستراتيجية التشغيلية لمرفق البيئة العالمية في مجال تغير المناخ أو بأية استنتاجات بصدد طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف والكيان أو الكيانات. وستلقى اللجنة تقريراً (انظر الفقرة ٢٥هـ) أعلاه) من مرفق البيئة العالمية يتضمن معلومات تساعد في استعراض الترتيبات المؤقتة المشار إليها في المادة ٢١-٣.

#### خامساً - النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١

٢٨- قررت اللجنة إرجاء النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في المادة ١٢-٣، إلى دورتها الحادية عشرة (الفقرة ٩٣ من A/AC.237/76).

٢٩- وتنص المادة ١١-٤ على أن "يتخذ مؤتمر الأطراف ترتيبات لتنفيذ الأحكام [المتعلقة بالآلية المالية] في دورته الأولى. مستعرضاً ومراعياً الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١. ويقرر إن كانت هذه الترتيبات المؤقتة ستستمر. وفي غضون أربع سنوات بعد ذلك، يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض الآلية المالية واتخاذ التدابير المناسبة".

٣٠- وسيعرض على اللجنة، في دورتها الحادية عشرة، تقرير من مرفق البيئة العالمية يتضمن معلومات يمكن أن تساعد مؤتمر الأطراف في استعراض الترتيبات المؤقتة المشار إليها في المادة ١٢-٣ بموجب المادة ١١ لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف. ويشير التقرير إلى المرحلة الرائدة لمرفق البيئة العالمية، ويصف أهم جوانب إعادة تشكيل مرفق البيئة العالمية، وتجميعه في الفترة الأخيرة وطرائق اعتماد صك مرفق البيئة العالمية من مجالس إدارات الوكالات المنفذة. وينص التقرير أيضا على معلومات بصدد التعاون بين أمانة مرفق البيئة العالمية والأمانة المؤقتة للاتفاقية، وكذلك على أحكام لتمثيل الاتفاقية في اجتماعات مجلس مرفق البيئة العالمية. وأخيرا، يشدد مجلس مرفق البيئة العالمية على أن مرفق البيئة العالمية يفي بكل المتطلبات المنصوص عليها بالاتفاقية بشأن كيان تشغيل آلياتها المالية.

٣١- ومع وضع هذه المعلومات في الاعتبار، فقد ترغب اللجنة في توصية مؤتمر الأطراف بمقرر يتعلق بالإبقاء على الترتيبات المؤقتة. وتقدم هذه التوصية في سياق قبول المشتركين في الفترة الأخيرة لصك مرفق البيئة العالمية واعتماده اللاحق من مجالس إدارات البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والمشاركة الواسعة النطاق في مرفق البيئة العالمية (معظم البلدان المذكورة هي أيضا أطراف في الاتفاقية)؛ وتجميع مرفق البيئة العالمية وما ترتب على ذلك من توفير الأموال لتنفيذ الاتفاقية والموارد الأولية للبرمجة لهذا الغرض. وفي هذا السياق، يتضمن الخياران العمليان للتوصية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف ما يلي:

(أ) تكليف مرفق البيئة العالمية بتشغيل الآلية المالية؛ أو

(ب) مواصلة تكليف مرفق البيئة العالمية بتشغيل الآلية المالية بصفة مؤقتة.

٣٢- وتجدر ملاحظة أنه بالنظر إلى أن الاستعراض في غضون أربع سنوات المنصوص عليه في المادة ١١-٤ من الاتفاقية (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه) يضيّق من الفارق بين هذين الخيارين، فيمكن تحديد التاريخ الفعلي لهذا الاستعراض بالإحالة إلى تاريخ التجميع التالي للمرفق. ويمكن أن يشار أيضا في هذا السياق إلى الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها التاسعة، والذي يضيّد أنه يلزم إجراء المزيد من الدراسة والبحث قبل اتخاذ أي قرار جازم بصدد تسمية كيانات تشغيلية إضافية.

#### سادسا - التوصيات إلى مؤتمر الأطراف

٣٣- قد ترغب اللجنة، في دورتها الحادية عشرة، في اعتماد توصيات إلى مؤتمر الأطراف بصدد المسائل المذكورة أعلاه في شكل مشاريع مقررات لمؤتمر الأطراف.

- - - - -